

جدول**منح علاوة قانونية لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية**

قيمة العلاوة القانونية «شهر يا بالدينار»	الوظيفة
1500 لمن أمضى في الخدمة خمسة وعشرين سنة متصلة	مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات
1500 لمن أمضى في الخدمة خمسة عشر سنة متصلة	نائب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات
1240 لمن أمضى في الخدمة خمسين عشرة سنة متصلة	مدع عام
1200 لمن أمضى في الخدمة اثنين عشرة سنة متصلة	رئيس تحقيق (أ)
1090 لمن أمضى في الخدمة تسعة سنوات متصلة	رئيس تحقيق (ب)
900 لمن أمضى في الخدمة ست سنوات متصلة	محقق (أ)
750	محقق (ب)
600	محقق (ج)

**مرسوم رقم 267 لسنة 2012
بنحو أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات علاوة قانونية****- بعد الاطلاع على الدستور ،****- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،****- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2010 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،****- وعلى المرسوم رقم (351) لسنة 2004 بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم (84) لسنة 2002 بشأن مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات .****- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .****- وبعد موافقة مجلس الوزراء .****رسمنا بالأتى****مادة أولى****يمنح أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات علاوة قانونية وذلك وفقاً للجدول المرافق لهذا المرسوم وتأخذ هذه العلاوة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .****ويعفى من لم يستوف من أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدة المبينة بالجدول المشار إليه في الفقرة الأولى نسبة 25% من قيمة العلاوة القانونية المقررة للدرجة التي يشغلها كل منهم وذلك لحين استيفائه المدة الازمة لاستحقاق كامل العلاوة .****مادة ثانية****على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .**

**أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح**

**النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية
أحمد حمود الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 5 محرم 1434 هـ
الموافق : 19 نوفمبر 2012 م